التُّحفَةُ الْقُدْسِيَّةُ
فِي اِختِصارِ الرَّحْبِيَّةِ

لِلإِمامِ شِهابِ الدِّينِ أَحمدِ بنِ مُحَمَّدِ
الْمَصرِي الْمَقدِسِي الشَّافِعِي
الْمَشهُورُ بِـ(ابنِ الهائِمِ) [1]
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

---

[1]() طُبِعَت في مَجَلَّةِ الحِكمةِ 204-24/185 بِتحقيقِ هَانِي بنِ عبدِ الله جَـزاهُ اللـهُ خَيراً عَن أربَعِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ .

الْمُقَدِّمَةُ

بِحَمدِ رَبِّـي أَبتَـدِي كَلامِـي ... مُـولِيهِ بِالصَّـلاةِ وَالسَّـلامِ
عَلَـى النَّبِـيِّ أَحمَـدٍ وَآلِـهِ ... وَصَحبِهِ وَمَنْ عَلَى مِنوالِهِ
وَبَعدُ ؛ فَـالفَرائِضُ اعتَنَـى ... نَبِيِّنَـا حَثّـاً وَجُـلُّ صَـحبِهِ
بِـــــــــــــــــــــــــهِ ... يُغْنَى بِها الذَّكِيُّ بِـالغَرِيزَه
وَهَــذِهِ أُرجُــوزَةٌ وَجِيــزَهْ ... وَاللهُ أَرجُو كَونَها مَرضِـيَّهْ
سَمَّيتُهَا بِالتُّحفَـةِ القُدْسِـيَّهْ

[الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ ، وَأَسبابِ الْمِيراثِ ومَوانِعِهِ]

حَـقٌّ مُعَلَّـقٌ بِعَيـنِ قُـدِّمَا ... فَكُلْفَةُ التَّجهِيزِ فَالتَّالِيهُمَـا
الدَّيْنُ فَالوَصِـيَّةُ الإِرثُ تَلاَ ... أَسْبَابُهُ : رِحمٌ وَنُكحٌ وَوَلاَ
وَعُـمَّ إِسـلامٌ وَعُـدَّ مَانِعـا ... قَتْلاً وَخُلـفُ الـدِّينِ رِقّـاً تَابِعَـــــــــــــــــا

[الوَارِثُونَ الرِّجال وَالنّساءِ]

وَالـوَارِثُ اِبـنٌ وَاِبْنُـهُ أَبٌ ... أَخٌ وَعَمٌّ وَابْنُ كُـلٍّ وَلْيُجَـدْ
وَجَــــــــــــــــــدْ ... وَالزَّوجُ وَابْنَـةٌ وَبِنـتُ اِبـنٍ
مُـدْلٍ بِـأُمٍّ لا أَخٌ وَذُو الـوَلا ... خَلاَ
أُمٌّ وَجَـدَّةٌ وَأُخـتٌ مُطلَقَـا ... وَزَوجَةٌ وَمَنْ وَلاهَـا حُقِّقَـا

[أَنواعُ الإِرثِ وَالوَارِثُونُ بِهَا]

بِــالفَرضِ أَو تَعصِــيبِ ... ثَانِيهُمَــا أَقســامُهُ ثَلاثَــهْ
الــــــــــــــورِاثَهْ ... وَالفَــرضُ فِــي الضَّــعفِ
بِنَفسِـهِ بِغَيـرِهِ مَـعْ غَيـرِهِ ... أُحكُمَــــــنْ بِحَصــــــرِهِ
ثُلُــثٌ وَرُبُــعٌ نِصــفُ كُــلٍّ ... فَالنِّصـفُ : فَـرضُ الـزَّوجِ
ضِــــــــــــــــعفُهُ ... حَيــــــثُ وَصــــــفُهُ
فُقدَانِ فَرعٍ وَارِثٍ وَالبِنتُ ... وَبِنــــــتُ الابــــــنِ : زِدِ ،
ضُــــــــــــــمْ ... وَالاخــــــــــتَ لا لأُمْ
حَيثُ انْفَرَدْنَ ، ثُـمَّ فَـرضُ ... لِلــزَّوجِ مَــعْ وُجُــودِ ذَاكَ

الرُّبـــــــــــــــــــع أَو زَوجَـــةٌ فَصـــاعِداً إِنْ يُفْقَـــــــــــــــــدَا وَالثُّلُثانِ فَرضُ مَـن تَعَـدَّدَا أولادَ أُمٍّ فيهِ الانْثَى وَالذَّكَرْ وَلا ذَوِي أُخُـوَّةٍ وَثُلـثُ مَـا مِـن بَعـدِ زَوجٍ زَوجَـةٍ مَـعَ الأَبِ والسُّدسَ بِالفَرعِ أَنِـلْ أَبـاً وجـــــــــــــــــــد وَجَـدَّةً وَ وَاحِـداً مِـنْ وِلْـدِ الامْ مَـعَ اِبْنَـةٍ تَكمِلَـةُ الثُّلـثين		الفَـــــــــــــــــــرع وَالثُّمـنُ فَـرضُ زَوجَـةٍ إِنْ تُوجَـــــــــــــــــدَا مَـن ذَاتـتِ نِصـفٍ ، ثُـمَّ للثُّلُـــــــثِ أُعـــــدِدَا سِيَّانَ ، والأُمِّ بِلا فَرْعٍ غَبَرْ يَبقَى لَها مَـعْ فَـرضِ مَـن تَقَـــــــــــــــدَّمَ وَاِنْسِـبْهُمَا لِعُمَـرٍ وَلَقِّـبِ وَالامُّ اَوْ مَعهَـا مِـن اِخْـوَةٍ عـــــــــــــــدد وَبِنتِ الاِبنِ أَو بَناتِهِ فَضُـمْ والأُخـتُ مِـن أَبٍ بِبِنـتِ العَيـــــــــــــنِ (2)

[الإِرثُ بِالتَّعصيبِ]

وَعاصِـبٌ بِـالنَّفسِ ذُو الـــــــــــــوَلاءِ أَوْ وَالزَّوجُ وَالأَخُ لِلأُمِّ اُسْتُثْنِيَا نِصفاً بِفَرضٍ وَهْيَ أُنثَى عُصِّـــــــــــــبَتْ وَبِنـــتُ الاِبـــنِ عُصِّـــبَت بِالنَّـــــــــــــازِلِ وَعاصِـــبٍ مَـــعْ غَيـــرِهِ الشَّـــــــــــقِيقَهْ وَحُكمُ كُـلٍّ أَخـذُ مـا يُبقِيـهِ إِنْ يَنتَفِـــي البـــاقِي وَزادَ المُبتَـــــــــــــدا أُولاهُمُ ابْنٌ فَابْنَةٌ ثُـمَّ الأَبُ		ذُكُـورَةٌ مِـنَ الَّـذينَ قَـد مَضَـــــــــــــــوْ وَعاصِبٍ مِـنْ غَيـرِهِ أَوبِيَـا كُلٌّ بِمَنْ بِهِ التَّسَـاوِي قَـد تَبَـــــــــــــــتْ إِنْ لَـمْ يَـكُ الفَـرضُ لَهـا بِحاصِـــــــــــــــلِ مَعْ اِبْنَةٍ كَـذَا مَـعَ الرَّفِيقَـهْ ذُو الفَـــرضِ وَالسُّـــقُوطِ يَلْتَقِيـــــــــــــــهِ بِحَـــوزِ كُـــلٍّ حَيـــثُ كـــانَ مُفـــــــــــــــرَداً فَالجَـــدُّ وَالأَخُ وَلا تُرَتِّـــبِ أَوْلَـى بِعاصِـبٍ حُجـب بِـهِ

(2) كَمَا يُقال : (بَنُو الأَعيانِ) .

فَابنُ أَخٍ فَالعَمُّ فَابنُهُ وَمَنْ وَابْدَأْ بِتَقدِيمٍ هُنَا بِالجِهَةِ فَمَن بِأُصلَينِ اِنتَمَى يُقَدَّمُ		بِمَن (3) فَالقُربُ ثُمَّ بُعدُهُ بِالقُوَّةِ عَلَى الَّذِي يُدلِي بِأَصلٍ مِنهُمُ

[بابُ الْحَجْبِ]

وَاُحجُبْ أَخٍ بِابنٍ أَو اِبْنِ اِبنٍ أَو أَبٍ وَالجَدُّ فِي حُجبِ أُولاءِ مِثلُهُمْ وَبِنتُ الاِبنِ اُحجُبْ بِالاِبْنَتَينِ إِنْ لَم تُعَصِّبَا وَبِالْمُستَغْرِقَهْ لا ذَا اِنْقِلابٍ وَعُصُوبَةِ النَّسَبْ وَجَدَّةٌ تُدلِي بِوارِثٍ تَرِثْ فَالجَدَّةُ اُحجُبْهَا بِأُمٍّ مُطلَقَهْ قُربَى أَبٍ كَأُمِّهِ وَالبُعدَى		وَذَا لِعَمٍّ وَابْنِ كُلٍّ قَدْ وَجَبْ وَاُحجُبْ بِهِ وَبِابْنَةِ اِبنٍ وِلْدَ الاُمْ وَبِنتُ الاَبِ بِالشَّقِيقَتَينِ فَرضَاً ذَوي عُصُوبَةٍ مُحَقَّقَهْ حَجبُ عُصُوبَةِ الْوَلاَ بِهِ (4) وَجَبْ وَالسُّدسُ بَينَ كُلِّهِنَّ مُنبَعِثْ أَوْ جَدَّةٍ أَدْنَى وَشَرِّكْ فِي التُّقَا مِن جَانِبِ الأُمِّ فَذَاكَ الأَبَدَا

[الْمُشتركة]

زَوجٌ وَذُو سُدسٍ كَأُمٍّ ، وَالعَودُ فَاقْسِمْ عَلَى الأُخوَةِ ثُلثَ التَّرِكَهْ		مِن وُلِدِهَا وَمَن بِالأَصلَينِ اِستَنَدْ فَلُقِّبَ لِذاكَ بِالْمُشَرَّكَهْ

[الْجَدُّ وَالأُخوَةُ]

---

(3) (الْمَن) القَطعُ ﴿غَيرُ مَمنُونٍ﴾ أَي مَقطُوعٍ .

(4) وَفي نُسخَةٍ : (بِهُمْ) .

وَالْجَـدُّ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ مـع الإِخـــــوة مـــــن فَـاحْكُم لَـهُ بِـالخَيرِ مِـن مُقاسَـــــــــــمَهْ ذُو الفَـرضِ يُعطَـى الْخَيـرَ مِـــنْ سُـــدسٍ كَمُـــلْ فَـالفَرضُ إِنْ يَسـتَغرِق أَو يَبقَـــــى أَقَـــــلْ أَوْ سُدسُهُ فَصَرفُهُ لَهُ حُتِمْ		أَصلَينِ أَو أَبٍ وَفَرضٌ لَـمْ يَبـــــــــــن وَثُلـــثُ مـــالٍ أَو يَكـــونُ زاحَمَـــــــــــهْ وَمن قسـامهم وَثلـث مـا فَضُـــــــــــلْ مِن سُدسِـهِ لِلجَـدِّ فِيهِمَـا يُعَـــــــــــلْ وَفِيهمُ سُقُوطُ إِخوَةٍ عُلِـمْ

[الأَكدَرِيَّةُ]

والأُختُ لَم يُفرَض لَهَا مَع جَـــــــــــدٍّ زَوجٌ وَأُمٌّ مَعْهُمَا فَالسُّدْسُ لَـــــــــــهُ وَاقسِمْ عَلَيهِمَا الَّذِي حَـازَا عَلَـــــــــــى		وَالاَكْدَرِيَّـــةِ اِنْـــفِ مِـــنْ ذَا الْحَـــــــــــدِّ وَالنِّصفُ لِلأُختِ بِهِ مُعَوَّلَهْ تَفَاضُـلٍ مَـرَّ زُك [5] اِجْعَلا

[الْمُعادَةِ]

وَإِنْ يَكُـــنْ مَعْـــهُ كِلا الصِّـــــــــــنفَينِ وَأُعدُدْ عَلَيهِ ولد اَبٍ ثُمَّ مَا فَإِنْ فَضُلْ مِن نِصفِ بِنـتِ العَيـــــــنِ شَـــــــيْ		فَحُكمُـــهُ مَـــا مَـــرَّ فِـــي الحـــــــــــالَينِ يَبقَى يَحُوزُ مَنْ بِالاَصْـلَينِ اِنتَمَـــــــــــى يَكُنْ لأَولادِ الأَبِ اِضبِطْ يَـا أُخَـــــــــــيْ

[الحِسابُ وَالتَّأصيلُ والعَولُ]

سَبعَةُ أَعدادٍ هِيَ الأُصُولُ		ثَلاثَـــةٌ مِنْهَـــا الَّتِـــي تَعُـــولُ

[5] () (زُك) بِحِسابِ الجَملِ : 27 ، والمَعنَـى : اجعَـلْ تَصـحيحَ الأَكدَرِيَّـة مِـن سَـبعَةٍ وَعِشرينَ .

فَسِـتَّةٌ وَتَنتَهِـي لِعَشَـرَهْ وضِـعْفُهُ وعَـولُهُ بِـالثُّمْنِ إِثْنَيـنِ مَـعْ ثَلاثَـةٍ وَأَرْبَعَـهْ		وضِعفُهَا وَتَنتَهِي لِزِيْ فَرَهْ (6) وَغَيرُهَا ما فِيهِ عَولٌ أَعْنِي : وَضِـعْفُهَا وَالعَـدُّ بَعـضٌ تَسَّـعَهْ (7)

[التَّصحيحُ]

وَحَـظُّ كُـلِّ وَارِثٍ إِنْ يَنقَسِـمْ وَالكَسْـرُ إِنْ يَقَـعْ علـى صِـنفٍ فَقَـط فِي الأَصـلِ أَو فِـي عَـولِهِ وَالكُـلِّ فِـي أَو حَيِّزَينِ أَو عَلَى مَـا زَادَا فَارْدُدْ لِوِفْقِهِ طَرِيقاً وَافِقَا أَقَلُّ أَعْدَادٍ صَحِيحُ القِسـمِ وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِكْ أَو فِـي عَـولِهِ فَاضْـرِبْ لِكُـلِّ حَظَّـهُ مِـن أَصْـلِ ومِن أُصُولِ البـابِ عِلمُـكَ النَّسَـبْ تَماثُـلٌ تَوافُـقٌ تَـداخُلٌ		مِـنِ أَصـلِهِ فَالقَصْـدُ مِـن ذَاكَ يَتِـمْ فَوِفْقَهُ اِضْرِبْ إِنْ تَوافُـقٌ رَبَـط ذَاكَ الَدَى التَّبايُن اِضْـرِبْ وَاكتَفِـي وَمَـا عَـدَتْ أَربَعَـةً أَعـدَادَا وَدَعْ مُبَايِناً وَحَصِّـلْ وَاثِقـاً عَلَـى الَّـذِي أَثبَـتَ جُـزءَ السَّـهمِ يَبدُو الَّذِي تَبغِي فَخُذْ فِـي فَصـلِهِ فِي جُـزءِ سَـهمِهِ تَكُـنْ ذَا عَـدْلِ مَا بَينَ الاعْدَادِ فَـذَاكَ قَـد وَجَـبْ تَبايُنٌ يَعنِي بِهِنَّ الفَاضِـلُ

[الْمُناسَخَة]

---

(6) () (فره) بِعد الجَمَلِ : 17 .
(7) () أي جَعَلَ الأُصُولَ تِسعَةً .

وَإِنْ يَمُت قَبـلَ اِنقِسـامٍ وَارِثُ أَنْ تَقسِــمْ الَّــذِي يَنُــوبُ الثَّـــــــانِ مِـــــــنْ فَإِنْ يَصِـحَّ قَسـمُهُ فَـالأَوَّلُ كَمَـا مَضَـى فِـي حَيِّـزٍ ذِي كَســـــــــــــــــــر فَاضْـرِبهُ أَو راجِعـهُ فِيمـا عُلِـــــــــــــــــــمَ		صَحِّحْ لِكُلِّ واحِدٍ وَالثَّـالِثُ أَولَيهُما [8] عَلَى الَّـذِي لَـهُ زُكِـــــــــــــــــــنْ مُغنٍ وَإِلاَّ فَـالَّلبِيبُ يَعمَـلُ وَحَـــظُّ ذَا الثَّـــانِي مِـــنَ الأُولَـــــــــــــــى اِدْرِي لِكُلِّ وَارِثٍ مِنَ الثَّانِي يُتِمْ

[الإِرثُ بِالتَّقدِيرِ]

وَالْحَمـلُ وَالْمَفقُـودُ ثُـمَّ الْمُشـــــــــــــــكِلُ وَسَـــبقُ مَـــوتٍ وَارِثٍ إِنْ جُهِلاَ		فِيهُمْ وَغَيرُ بِاليَقِينِ يُعمَـلُ فَامْنَعْ بِهِ تَوارثـاً لِمَـن خَلا

[الخاتِمَةُ]

فَهِذِهِ مُلَخَّصُ أَلْمُتَقِّنَـهْ [9] وَالْحَمدُ للـهِ عَلَـى التَّمـام عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الْمَرحَمَـهْ		فِي دُونِ [10] شَطرِهَا أَتَتْ مُبَيَّنَـــــــــــــــــهْ وَأَفضَلُ الصَّـلاةِ وَالسَّـلام وَآلِــهِ وَصَــحبِهِ الْمُكَرَّمَــهْ

وَكَتَبَهُ ابنُ سالِمٍ
لا تَنسَونَا مِن صَالِحِ دُعائِكُم

---

[8]() فِي نُسخةٍ : أُولاهُنَّ .
[9]() أَي : مُلَخَّصِ الرَّحَبِيَّة ؛ فَالإِمامُ الرَّحَبِي يُعرَفُ بِـ(ابنِ الْمُتَقَّنَةِ) .
[10]() فِي نُسخَةٍ : وَزْن .